COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 12097

TITLE: KIFĀYAT AL-AKHYĀR

AUTHOR: AL-ḤIṢNĪ, ABŪ BAKR IBN MUḤAMMAD

DATE: 15TH CENT.

SPECIFICATIONS: 69 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCLC

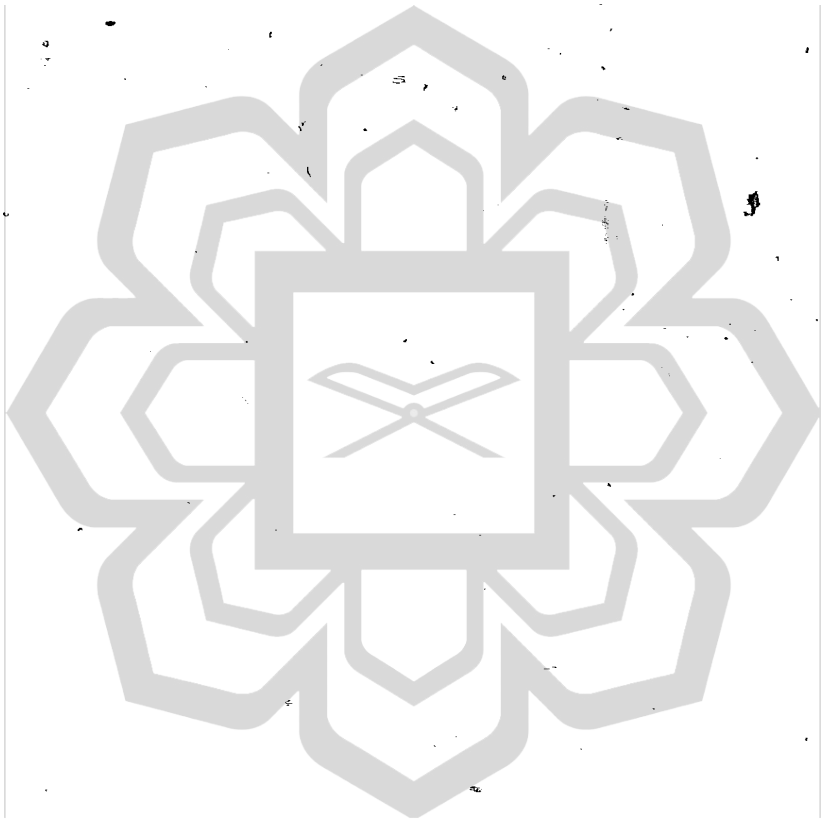

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

الشيخ الامام العلامة الفارع الناسخ القدوة الورع الزاهد المحقق
المدقق العالم الرباني والصدر النوراني بقية السلف وعمدة الخلف شيخ الاسلام
وعلم الاعلام ومفتي الانام واعجوبة الايام القطب الكبير والغوث الشهير والكامل
النحرير والمجتهد الاخير معدن الزهد والورع وتاج اهل الدين والبدع البحر
الراسخ والسيد الباذخ زبدة المتقدمين وعمدة المتأخرين شافعي زمانه
وسيبويه اوانه زحله وقته ووحيد عصره وفريد دهره وشيخ وحده جامع
اشتات العلوم والفضائل والقاموس لبحر الحق ابراهيم والدلائل الحسيب
النسيب والمتصل بالمصطفى الحبيب سيدنا ومولانا واستاذنا وشيخنا وقدوتنا
في الدين ابي بكر بن المرحوم محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن علي بن موسى
بن داود بن قاسم بن علي بن علوي بن ناشي بن حسين بن علي بن ابي القاسم بن
سالم بن عبد الله بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد التقي بن حسين الاصغر
بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين
بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن
اليسع بن الهميسع بن سلامان بن نبت بن حمل بن قيدار بن اسمعيل بن
ابراهيم الخليل بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن ارعو بن فالغ بن عابر بن
شالخ بن ارفخشد بن شام بن نوح النبي بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس
النبي بن يرد بن مهلايل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم ابي البشر الحسيني
الشافعي ثم الاشعري الحسيني الدمشقي نور الله سره ونور وجهه وجعل الجنة مثواه
من الجزء المختوم بخيره وجعله وصاحبه له في الدارين ربا وعاصمه وراعيه

وعلى المسلمين من بركاته ونفحاته
الجمعة وفوائده كما حكى الجواد
بفضله وفوائده امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دالة الاعلى وحدانيته
لذوي البصائر الى يوم المعاد وشرع شرعا اختاره لنفسه وارتضاه سندا للعباد فاوضح لنا
محجته وقال هذه سبيل ارشاد صلى الله وسلم عليه وعلى آله واتباعه صلاة زكية للافاد
وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم
الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لان بها يندفع الوساوس الشيطانية وتصح
المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين رواه الشيخان من رواية معوية وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله شيء افضل من فقه في الدين
رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطاء في قوله
عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي
وتصوم وتحج وتنكح وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة
افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما لان
اتعلم احب الي من الف ركعة تطوعا وقال علي رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل
صائم النهار افضل من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه والآيات والاخبار
والآثار في ذلك كثيرة واذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان
الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة على كل العمر فيه اولى لان
سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا فمن طلبه للتفقه في الدين
على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يرح رائحة الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام
من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده
من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله
الكريم منها واعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة
باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار وهذا
يبتدئ في غاية الاختصار ثم هذا الغاية صنفان احدهما ذو عيال تثقل عليه الكلفة
الا بحد ما يتوجه الى الله بصدق وصدق الاول يقيد على ملازمة الطلق والسالك

شغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق واردت راحة كل منهما
شفاء ما هو عليه وزلل سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه وارجو من الله العزيز
لقدير تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير وانه رجاء الراجين وجار الضعفاء
المنكسرين ووسمت كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسئل
من الله الكريم العفو عني وعن احبابي من مكره وغضبه وعذاب النار انه على
ما نشاء قدير وبالاجابة جدير قال الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثناء على الله
تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن
ان يقول حمدت الله على علمه وسخائه ولا يقول شكرته على علمه فكل شكر حمد
وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك الله اللام في الاسم الله للاستحقاق كما تقول
الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات
وليس مشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين والرب يكون بمعنى المالك
ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله
تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم الا واحد له من
لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين
قاله ابن قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه
اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع
ودعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة واختلف
في الال فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه
وقيل هم عترته واهل بيته وقيل اله جميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم
الازهري واصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند الاصو
قال الشيخ رضي الله عنه سالني بعض اصدقائي ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الشافعي رضي الله عنه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يخف على الطالب فهمه ويسهل
على المبتدئ حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك
طالبا للثواب راغبا الى الله في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده خبير
اختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طرقه والشافعي منسوب
الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس ابن العباس ابن عثمان
ابن شافع ابن السايب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد
مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه صلى الله عليه وسلم

والعالم ه

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والسنده الصحيح شافعي وسفعوي
لحن وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع
بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء والمراد هنا نهايته وحازة اللفظة
والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة خلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد
الخطاء والله اعلم كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
تكتبوا فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الجيش والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت
الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناها وعلى صور
كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك
مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه قال المياه التي يجوز بها التطهير سبعة
مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البردة الاصل
في ماء السماء قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحر قوله
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن حبان
وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ماء البئر حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول
الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يلقى الناس والمحايض ولحوم الكلاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره
وماء النهر وماء العين في معناه واما ماء الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه واسمه عبد الرحمن على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد رواه البخاري ومسلم قال
المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق :: الماء الذي يرفع الحدث
ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلف في حده فقيل هو الباقي على اسم الماء والاضافة
اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود احتراز
من قوله من ماء مهين من ماء دافق وقوله الاضافة اللازمة مثل ماء الورد ونحوه
واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه
الاضافة عن كونه رافعا للحدث ومزيلا للنجس لبقاء الاطلاق وقيل الماء المطلق هو الباقي
على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وسمي مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا
ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو
الماء المشمس :: هذا هو القسم الثاني من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر

كتاب الطهارة

نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهرا يرفع الحدث وزيل الخبث ولها اطلاق اسم الماء
عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي لا يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج
له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن التمسس وقال
انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه
وقال انه يورث البرص وعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في
الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج
منها رهومة تعلو على الماء ومنها تولد البرص ولا تاثر لك من انا الذهب ولا الفضة
لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما ياتي فلو وضعت الشمس من انا الذهب
والفضة في اناء مباح لا يكره لفقد الرهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها
لفقد العلة الشرط الثاني ان يقع التشمس في البلاد الشديدة الحرارة دون
الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس
ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة
شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها شرعية على هذا
يثاب على تركه استعماله وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثاب فيها من جهة
الطب وقيل ان المتمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الائمة الثلاثة قال النووي
في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة
دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لانها صحة الطهارة ويختص
استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يرجع الاطباء
والله اعلم انتهى وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح
الصغير بقاءها وقال في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عائشة
ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن انه
يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابرهيم بن محمد وحديث
ابن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من انه عمر فممنوع ودعواه الاتفاق على
تضعيف ابرهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي
كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ وروى الدارقطني باسناد اخر صحيح قال
النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه
عدم الاسباغ وقال في الام روى انه نهي عنها قال البيهقي انه يكره استعماله
قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء

وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذ المتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الا نجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجة او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور رفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤ به ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلوه واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تأدي به فرض وقيل لانه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى في الماء المستعمل في نفل الطهارة لتجديد الوضوء والاغتسالات المسنونة وما لغسلة الثانية هو الثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لانه لم يتأد به عبادة وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تأدى به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض ليحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح في الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تأدي العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرنا وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة واعلم ان الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء متردد اعلى العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الماء الذي تغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان حرفه الهوي وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكرها من زيادة الروضة ولو انه صل الماء من عضو من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهان الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يصير مستعملا ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام ان نقله فسدا صار والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ان الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ما دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفع حدثه بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه

لانه تأدى به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه الخ

صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به
وان نوى الحدث قبل تمام الانغماس ان ارتفعت حناثته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف
ولا يضر المار مسمعا لانه لم يتم الانغماس وترتفع الحناثة عن الباقي على الصحيح
المنصوص والله اعلم قال والمتغير بما خالطه من الطاهرات هذا من تمة القسم
الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر غير مطهر
كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير منع اسم الماء على الاطلاق سلب الطهورية والا
فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احتراز
عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغيرت
او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء والمراد ان يلون الواقع في الماء مما يستغنى عنه
كالزعفران والحص ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب
والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء ومره والتغير بطول المكث فانه طهور للعسر
وبقاء اسم الماء ويلحق في التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم او اللون والرائحة على
الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد والتغير
المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرائحة وماء
الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه
الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه
في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو
طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهورية الجاري دون الماء
الراكد ولو تغير الماء وراق الاشجار المنتشرة بنفسها ان لم تنبت في الماء فهو طهور على الاظهر
وان نبتت واختلطت فالوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو
طرحت الاوراق في الماء قصدا او تغير بها فالمذهب انه غير طهور واطرحها في
الماء صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وما خالطت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان
قلتين فتغير الخ هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير
فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابو داود وغيره وقال على انه اذا كان
دون قلتين نجاسا بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال
النووي في الروضة كالمسك الذي لا نفس لها سائلة كدم الذباب والبراغيث ونحوهما
وبالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا وقعت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل
طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر